

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بأبها
رقم الترخيص [4452]

اليوم	الاحد	التاريخ	المواافق	م٢٠٢٥/٠٧/٢٠
محضر اجتماع اعضاء مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٥ م				

في اليوم الموضح أعلاه تم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الثالث لجمعية التنمية الأهلية بأبها عن طريق الزوم، وقد بدأ الاجتماع في تمام الساعة ٢٣:٠٠ م وانتهى في الساعة ١٠:٠٠ م، بحضور الأعضاء الموضحة أسمائهم:

- مهرة بنت محمد التركي، رئيس مجلس الإدارة.
- زهراء بنت محمد عسيري، عضو مجلس إدارة.
- آسيا بنت سليمان المتحمي، عضو مجلس إدارة.
- شريفة سعود المتحمي، عضو مجلس إدارة.
- مها محمد الشهري، مقر الاجتماع.

بدء الاجتماع بكلمة ترحيبه بأعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة وتم عرض جدول أعمال الاجتماع لمناقشتها وأصادر بشأنها القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: استعراض ومناقشة التقارير الدورية المالية وغير المالية لعام ٢٠٢٥ م خلال الربع الأول والربع الثاني

القرار: بعد عرض ومناقشة التقارير الدورية المالية للربع الأول والثاني تم اعتمادها.

تم عرض ومناقشة أنشطة وبرامج الجمعية والتطوع خلال الربع الأول والثاني وتم اعتمادها.



SA4815000999129671560005



SA0680000461608010336669



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :
الموضوع :



الملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بأبها
رقم الترخيص [4452]

ثانياً: استعراض ومناقشة تقرير المراجع الداخلي.

القرار : تم عرض تقرير المراجع الداخلي الأستاذة زهراء محمد وتم اعتماده

ثالثاً: تحديث واعتماد اللوائح والسياسات للجمعية.

القرار: تم اعتماد تحديث اللوائح والسياسات التالية:

- لائحة السياسات المالية
- سياسة الحوكمة والالتزام
- سياسة جمع التبرعات
- سياسة التطوع
- لائحة الموارد البشرية
- سياسة تعارض المصالح
- سياسة خصوصية البيانات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات
- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
- سياسة المكافآت والامتيازات (ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية في الاجتماع الثاني القادم)
- لائحة المشتريات
- لائحة الاحتفاظ بالوثائق



SA4815000999129671560005



SA0680000461608010336669



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بأبها
رقم الترخيص [4452]

رابعاً: بعد الإعلان وعمل إجراءات التوظيف المعمول بها في نظام العمل والجمعية والافصاح تم ترشيح الموظفات:

الأستاذة: اريج ناصر عسيري (مسؤوله صناعة المحتوى)

الأستاذة: مرام عبد الرحمن أبو شريفه (أخصائية المشاريع)

خامساً: ترشيح لجنة انتخابات لدورة المجلس الثانية.

القرار: لقرب انتهاء مدة مجلس الإدارة الأول تم ترشيح أعضاء لجنة الانتخابات وهم:
الأستاذة فاطمة المالكي مديره جمعية الرائدة النسائية.

الأستاذة فاطمة الشهري مديره القسم النسائي بجمعية الدعوة والإرشاد.

الدكتورة حنان علي مديره القسم النسائي بشركة مساق التعليمية والتربية .

والاحتياط:

الأستاذة لطيفة الضبعان نائب رئيسة مجلس الإدارة جمعية افياء

الأستاذة امل القحطاني من جمعية الشعف

وسيتم عقد اجتماع للجمعية العمومية لاعتماد لجنه الانتخابات والبدء فيها.

سادساً: عرض تقرير التميز المؤسسي والتقدم المحرز في نشاط الجمعية في ضوء خطط واهداف الجمعية الاستراتيجية.

القرار: تم اعتماد تقرير التميز المؤسسي للجمعية

سابعاً: تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

القرار تم تقييم أداء وعمل مجلس الإدارة حسب الصلاحيات

تم تقييم عمل الإدارة التنفيذية.



SA4815000999129671560005



SA0680000461608010336669



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بأبها
رقم الترخيص [4452]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الادارة	مهره بنت محمد عسيري	١
	عضو مجلس إدارة	زهراء بنت محمد عسيري	٢
	عضو مجلس ادارة	آسيا بنت سليمان المتعمي	٤
	عضو مجلس ادارة	شريفه بنت سعود المتعمي	٥

التوقيع :

مُقر الاجتماع : مها محمد الشهري



SA4815000999129671560005



SA0680000461608010336669



لائحة الموارد البشرية

لجمعية التنمية الأهلية بأبها

لعام ٢٠٢٥ م

الإصدار الثالث

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

المعنى	المصطلح
جمعية التنمية الأهلية بأبها	الجمعية
رئيس الجمعية أو النائب	إدارة الجمعية
هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.	لجنة الوظائف
هو كل من يعمل لصالحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها، سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه، مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
افتتاح الموظف كتابة، عن رغبته دون إكراه في إنهاء عقد عمل محدد المدة، دون تعليق على قيد أو شرط، وقبول الجمعية لها. كتابة، عن رغبته دون إكراه في إنهاء عقد عمل محدد المدة، دون تعليق على قيد أو شرط، وقبول الجمعية لها.	الاستقالة
هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.	الراتب
هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.	الراتب الأساسي أو أصل الراتب



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

<p>سلم الرواتب</p> <p>هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع السميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات.</p>
<p>المريوط الأول</p> <p>الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.</p>
<p>عقد العمل</p> <p>هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.</p>
<p>العلاوة</p> <p>هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه العامل بشكل سنوي</p>

المادة 1-2 وضعت أحكام هذه اللائحة بما يتواافق مع نظام العمل، ولوائحه التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 1-3 يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة
ومصلحة الطرفين ولزيادة الجميع على بيته من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة 1-4 تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية، أيًا كان نوع العقد الذي يربطهم بالجمعية، ونوع الدوام
المعتمد، (عقد عمل مؤقت، عقد عمل مرن، عقد عمل عرضي، دوام جزئي، دوام حضوري، دوام عن بعد ... إلخ).

المادة 1-5 تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل، فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات
الصادرة تنفيذاً له.

المادة 1-6 تلتزم الجمعية بأن تعطي الموظف نسخة من هذه اللائحة فور توقيع العقد، لقراءتها والالتزام بمقتضاه، مع توقيع
الموظف على استلامه لها، ويكون بموجب توقيعه ملزماً بما جاء فيها، ولا تتحمل الجمعية بعد ذلك أي مسؤولية نظر إهمال
الموظف أو تقصيره في قراءة اللائحة وفهم مضمونها.

العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة 1-7 تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقسيط الميلادي.

المادة 1-8 يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحکامه.

المادة 1-9 يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة 1-10 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات

المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحکام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر

تنظيمياً لأحكام هذه اللائحة، وفي حال استعمال الجمعية للغة أجنبية، فلتلزم بترجمة المستند للغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

الفصل الثاني

الوظائف

المادة 2-1 المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التفصيل	الوصف الوظيفي	النوع
مدير الجمعية	المدير التنفيذي	وظائف إدارية
رئيس قسم إداري بالجمعية	مسؤول المشاريع	
رئيس قسم إداري بالجمعية	مسؤول التطوير	
رئيس قسم إداري بالجمعية	مسؤول المالية	
	منسقة مشاريع	وظائف إشرافية
	منسقة تطوير	
	سكرتيره التنفيذي	
	مسؤول علاقات	
	محاسب	وظائف
	مساعد إداري	تنفيذية
المصمم / المنتج / المحرر	اعلامية	
فني تسجيل وتوثيق صوتي		
ومرأة. صانع محتوى		
حوكمة الجمعية	احصائية حوكمة	
علاقات عامة	احصائية اتصال مؤسسي	
موارد بشرية	احصائية موارد بشرية	
تقني	احصائية تقنية المعلومات	

موظف الاستقبال - مراسل	مأمور خدمات (1)	وظائف خدمة
سائق - مراقب		
حارس - عامل - فرّاش	مأمور خدمات (2)	

المادة 2-2 الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفية
3700001	الرئيس التنفيذي
3700002	السكرتير
3700003	مسؤولة المشاريع
3700004	مسؤولة موارد بشرية
3700005	اخصائية اتصال مؤسسي
3700006	مسؤولة الموارد المالية
3700007	المحاسب
3700008	مسؤولة التطوع
3700009	اخصائية مشاريع
37000010	اخصائية تطوع
37000011	إعلامية
37000012	مساعد إداري
37000013	مراسل
37000014	عاملة



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

الفصل الثالث

التوظيف والعقود

المادة 3-1 عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتبليغه النموذج المعد لذلك نموذج رقم 1 راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنها باقي الإجراءات الإدارية.

المادة 3-2 للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة 3-3 يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في نموذج رقم 3 ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة 3-4 تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعتميد شروط الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة 3-5 يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة 3-6 يجوز استثناءات توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (33 ، 32 ، 26) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

المادة 3-7 يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف نموذج رقم 4.
- السيرة الذاتية.
- صورة الهوية البطاقة لل سعوديين والإقامة لغير السعوديين.
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة 3-8 تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب

الاحتياج لمدير التنفيذي، مدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة 3-9 لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق نموذج رقم 2 ونموذج رقم 6.

المادة 3-10 يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة 3-11 يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل نموذج رقم 7 يحرر من نسختين ويكون النص

المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو مدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة 3-12 لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة 3-13 يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة 3-14 يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي: البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية.

صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإندارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ.

المادة 3-15 الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل يُستثنى منها إجازات الأعياد (يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف ٢، إذا خضع الموظف الجديد لفترة تجربة فلابد أن ينص عليها صراحة في عقد العمل، مع تحديد مدتھا بوضوح على ألا يزيد مجموعها في جميع الأحوال على مائة وثمانين يوماً، على يبدأ احتسابها من التاريخ المتفق عليه بين الجمعية والموظف مباشرة العمل، ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلالها

المادة 3-16 يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في النموذج رقم 14 و موافقة الموظف الخطية.

المادة 3-17 للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق نموذج رقم 14.

المادة 3-18 يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال 15 يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

المادة 3-19 لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة 3-20 مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة 3-21 عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -

0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها





المادة 3-22 يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

المادة 3-23 يجوز للجمعية التعاقد مع شركات تقدم خدمات الموارد البشرية ضمن برنامج التوطين عبر الاستثمار الاجتماعي المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الفصل الرابع

الدوام

المادة ٤-١ أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام نموذج رقم ٨ لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة ٤-٢ يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام على أن يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، ليتم احتساب أجر العمل الإضافي للموظف.

المادة ٤-٣ يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق نموذج رقم ٨، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة ٤-٤ يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة.

المادة ٤-٥ أنواع الدوام بالجمعية مسائية وأحياناً صباحية متى ما دعت الحاجة لذلك (ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية).

المادة ٤-٦ تحدد أوقات العمل في شهر رمضان المبارك وفقاً لعمليم يصدر عن الإدارة المختصة، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

المادة ٤-٧ يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية، علماً بأن شهر العمل يبدأ بتاريخ ٢٠ ويستمر لمدة ٣٠ يوم

المادة ٤-٨ لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي خارج مبني الجمعية إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة ٤-٩ ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغفال دوام ذلك الشهر.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

المادة 4-10 يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة 4-11 يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة 4-12 استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان عبر نظام رايد الالكتروني وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة 4-13 يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد-الجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الخامس

الرواتب

المادة 5-1 يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة.

المادة 5-2 يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام.

المادة 5-3 تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتوضع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.

المادة 5-4 يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة 5-5 إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة 5-6 أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتقاد الراتب الشهري بالجسم الذي تطابق هذا التقصير.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

المادة 5-7 يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه مدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق نموذج رقم 17.

المادة 5-8 إيجاد قواعد ثابتة الأوضاع موظفي الجمعية

تختلف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة، لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة.

المادة 5-9 الفرز والتصنيف العلمي للوظائف

عمدت اللائحة إلى تصنیف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب والمزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى ١٠ مراتبات وكل مرتبة تحتوي على ١٠ درجات حسب الجدول التالي:

المرتبة	الوحدة الإدارية
١٠/٩	الإدارة العليا
٨/٧/٦	الإدارية الإشرافية
٥/٤/٣	الإدارية التنفيذية
٢/١	المستخدمون

المادة 5-10 الرابط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي:

أوجدت اللائحة ارتباطاً وثيقاً بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي الذي تم إعداده للجمعية من جهة أخرى.

المادة 5-11 الاختلاف بين مزايا الموظفين على رأس العمل قبل اعتماد سلم الرواتب ومزايا الموظفين العاملين بعد اعتماده وعليه تم مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين منسوبى الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية

مادة ١٢-٥ هيكلة سلم الرواتب والأجور تصنيف الوظائف على النحو التالي:

- ١ يقسم سلم الرواتب والأجور إلى ٤ مستويات للوحدات الإدارية.
- ٢ يقسم سلم الرواتب والأجور إلى ١٠ مرتبات.
- ٣ تبدأ المراتب من المراتب الأدنى وهي مرتبة رقم ١ وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي مرتبة رقم ١٠ وفقاً لما سيأتي ذكره في

المادة التالية:

المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الإداري
أكثر من ذلك	مسؤول تنفيذي	١٠	الادارة العليا
بكالوريوس + خبرة أكثر من ٥ سنوات	مسؤول تنفيذي	٩	
أكثر من ذلك	مسؤول إدارة	٨	الوظائف الإشرافية
بكالوريوس + خبرة	مسؤول إدارة	٧	
بكالوريوس	مدير مشروع / مشرف	٦	
بكالوريوس + خبرة	منسق	٥	الوظائف التنفيذية
دبلوم + خبرة	منسق مشاريع/محاسب/سكرتير/فني/إحصائي	٤	
دبلوم	منسق مشاريع/محاسب/سكرتير/فني/إحصائي	٣	
أقل من ذلك	مشرف أمن وسلامة	٢	المستخدمون
أقل من ذلك	مستخدم/حارس	١	

مادة ١٣-٥ الوظائف حسب المسمى الوظيفي توزع الوظائف حسب مسمى الوظيفة والمؤهل العلمي وكما يلي في الجدول السابق

مادة ١٣-٥ تنظيم سلم الرواتب

- ١- تم تحديد مبلغ ١٤٠٠ ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة ١ في الدرجة الأولى لسلم الرواتب
 - ٢- تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة.
 - ٣- كل درجة تساوي سنتين خبرة عند التوظيف.
 - ٤- بتطبيق سلم الرواتب المشار إليها أعلاه ليصبح سلم الرواتب والأجور كما يوضحها لجدول رقم ٣
- وهو على النحو التالي :**



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -

0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

السنوات	الحد الادنى	الحد الاعلى.	المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الاداري
الراتب الاساسي	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	اكثر من ذلك	مسؤول تنفيذي	العاشرة
				بكالوريوس	مسؤول تنفيذي	التاسعة
٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	اكثر من ذلك	مسؤول إدارة	الثامنة	الوظائف الاشرافية
٣٠٠٠				بكالوريوس	مسؤول إدارة	
٣٠٠٠			بكالوريوس	مسؤول إدارة	السادسة	
٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	بكالوريوس	أخصائي مشاريع/محاسب/ سكرتير/فني/ أخصائي	الخامسة	الوظائف التنفيذية
٢٥٠٠			دبلوم	منسق مشاريع/محاسب/ سكرتير/فني/ أخصائي	الرابعة	
٢٥٠٠			اقل من ذلك	سكرتير/فني/ أخصائي/	الثالثة	
١٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	اقل من ذلك	مشرف امن وسلامة	الثانية	المستخدمون
١٥٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠	اقل من ذلك	مستخدمه/حارس	الاولى	

مادة ١٤-٥ التسنين في سلم الرواتب

- ١- يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسى يعادل راتب الدرجة المرتبة إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
- ٢- يتم تعين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
- ٣- يقرر المدير المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساساً في تحديد المرتبة والدرجة .



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

٤-يعتبر الوظيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين أساساً لشغل الوظائف عليها.

٥-حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة الذي يشغلها-الجمعية بحاجه له-تعطيه سنوات خبرة إضافية بناء على الجدول التالي:

المؤهل العلمي	سنوات الخبرة المعادلة للمؤهل العلمي
الدكتوراه	٤ سنوات خبرة ماجستير
الماجستير	٣ سنوات خبرة بكالوريوس
البكالوريوس	ستان خبرة دبلوم
الدبلوم	ستان خبرة للمؤهلات الأقل

مادة ٥-١٥ التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لايجوز تعيين أي موظف إلى بناء على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الموجودة في الوصف الوظيفي.

رابعاً: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل.

مادة ٥-١٦ اجراءات تسكين الموظفين

تقوم الموارد البشرية عند بدء العمل بهذه اللائحة بتثبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له

مادة ٥-١٧ لجنة شؤون الموظفين

تشكل لجنة شؤون الموظفين وذلك للبت في الأمور التي لها عالقة بالرواتب وبعد ذلك ترفع للمدير التنفيذي الاتخاذ القرار.

مهام لجنة شؤون الموظفين

إن مهام لجنة شؤون الموظفين تتعين بالتي:

١- النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى إلى إلحاق الغبن به.

٢- يرفع المتظلم تظلمه بالمستندات إلى ومدعماً مبرراً الموارد البشرية حسب سياسة التظلم المتبعة في الجمعية.



٣- تقوم الموارد البشرية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة، وتبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.

العلاوات

المادة ٥-١٨ يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي بنسبة ٢٪ من أصل الراتب، وتصرف لمن هم على التأمينات الاجتماعية.

نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة ٥-١٩ يشترط لحصول الموظف على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى عامين في الجمعية، ويتقىّم في الأداء لا يقل عن جيد جدًا.

المادة ٥-٢٠ معادلة احتساب مبلغ العلاوات من الراتب الأساسي:

$$\text{الراتب الأساسي} \times \% ١٠٠ \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة}$$

المادة ٥-٢١ يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة كعقوبة تأديبية متى أقرّ مجلس الإدارة وجود مخالفة لـ إخلال الموظف بواجباته من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية، أو أي أمر آخر تراه مناسباً لذلك إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد جداً في تقييم الأداء السنوي.

الفصل السادس

التدريب والتأهيل

المادة 6-1 تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن 12% من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

المادة 6-2 يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة 6-3 تحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة

المادة 6-4 يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك
- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان
- لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي.

الفصل السابع

الحواجز

انطلاقاً من قوله تعالى: **«وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا تَصْنَعُونَ»**

وقول النبي ﷺ : من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحواجز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا، وللمجتهدين منشطاً.

المادة 7-1 يهدف نظام الحواجز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضافة شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحواجز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحواجز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحواجز.

المادة 7-2 تعطى الحواجز بالجمعية على إحدى الأمور التالية:

المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي.

المادة 7-3 يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل نموذج رقم 16.

المادة 7-4 تعتمد الحواجز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل نموذج رقم 16.

المادة 7-5 يعطى للموظف المتميز **درع التميز** متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي، بالإضافة إلى جائزة عينية، تكريم خاص عن كل تقويم سنوي لأدائيه يحصل فيه على تقدير ممتاز، وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل ربع استناداً على التقويم السنوي
- يتم اختيار موظف واحد من الموظفين المميزين خلال العام
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.

- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.

• يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة 7-7 يعطى الموظف درع العطاء عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة 7-8 يعطى الموظف المبدع درع الإبداع بالإضافة إلى جائزة عينية، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.

• إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.

• توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.

• توفير دخل عالي وثبتت على الجمعية يزيد على 200000 ألف ريال.

المادة 7-9 تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة 7-10 تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية

المادة 7-11 يحرر مدير الجمعية خطاب شكر للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

يعطى للقسم المتميز درع التميز لربع سنوي / سنوي متى حصلوا على الامتياز في مosharat أداء جماعية والإنجازات ، بالإضافة إلى جائزة رمزية لكل عضو.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

الفصل الثامن

تقييم الأداء الوظيفي

المادة 8-1 يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء، راجع نموذج تقييم أداء الموظفين نموذج رقم 14.

المادة 8-2 يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل ثلاثة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوي ولتحديد الموظف المثالي للعام الميلادي لتلك السنة.

المادة 8-3 تعتبر أقل مدة لتقدير الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة 8-4 يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة 8-2.

المادة 8-5 يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع

البدلات

المادة 10-1 يقر هذا النظام أربع بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل نموذج رقم 16 وهي البدلات التالية:

بدل نقل، طبيعة عمل، اتصالات، انتداب، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة 9-2 يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل نموذج رقم 16 وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة 9-3 بدل النقل: هو مبلغ 10٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإداره.

المادة 9-4 بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ 150 ريال مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة 9-5 بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويُعطى من يُكلف بعمل خارج منطقة عسير حسب إمكانية الجمعية المالية تلك الفترة وبعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق نموذج رقم 9، بالإضافة إلى مصاريف السفر



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

لا يصرف أي بدل للموظفين الى بحسب إمكانيات الجمعية ويصدر في ذلك خطاب للموظف ويوضحه الجدول التالي :

اللاحظات	المرتبة	بدل الانتداب لليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	للموظفين	250 ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	350 ريال
	للإدارة التقنية	450 ريال

المادة 6-9 تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المادة 7-9 لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة 8-9 يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي نموذج رقم 18 راجع بند العقوبات.

الفصل العاشر

الإجازات

المادة 10-1 تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع يأتي تفصيلها وهي:
السنوية - المرضية - الأعياد - المناسبات الوطنية - الاستثنائية

المادة 10-2 لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته السنوية إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة 10-3 للحصول على إجازة يلتزم الموظف برفع عن طريق نظام رايد طلب إجازة وتكون قبل الإجازة بشهر معأخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة 10-4 يستحق الموظف الحصول على إجازة بأجر كامل، في الأعياد والمناسبات، وذلك على النحو التالي:

- ١- إجازة عيد الفطر، لمدة أربع أيام، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، حسب تقويم أم القرى.
- ٢- إجازة عيد الأضحى، لمدة أربع أيام، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

٣- إجازة اليوم الوطني للملكة، لمدة يوم واحد، في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى.

٤- إجازة يوم التأسيس، لمدة يوم واحد، في اليوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.

في حال تداخل أيام إجازات الأعياد والمناسبات مع أيام الإجازات الأخرى، يكون حساب ذلك على النحو التالي:

- ١. الراحة الأسبوعية: يعوض الموظف عنها بما يعادلها، قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
- ٢. الإجازة السنوية: تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات.

٣. الإجازة المرضية: يستحق الموظف الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات، دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية.

٤. تداخل اليوم الوطني أو يوم التأسيس مع أيام إجازة العيددين، لا يعوض الموظف عن هذا اليوم.

المادة 11-5 الإجازة السنوية يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل عن واحد وعشرين يوم تقويمي، وتزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام تقويمي، إذا أمضى الموظف في خدمة الجمعية خمس سنوات متصلة

إذا تخللت الإجازة السنوية فترات الراحة الأسبوعية فإنها تدخل في حساب الإجازة، أما إذا كانت فترات الراحة الأسبوعية في بداية أو نهاية الإجازة السنوية فإنها لا تدخل في حسابها



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

- تكون فترات الراحة الأسبوعية في الجمعية يومي الجمعة والسبت.
 - تعتبر أيام الراحة الأسبوعية إجازة مدفوعة الأجر، فلا يحق للجمعية حسمها، حتى إذا تغيب الموظف قبلها أو بعدها أو كلاهما، لأي سبب..
- المادة 10-6** توزع الإجازة السنوية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.
- المادة 10-7** تؤخذ الإجازة السنوية بناءً على رصيد أيام عمل أمضتها الموظف في الجمعية.
- المادة 10-8** لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته السنوية عن السنة الحالية.
- المادة 10-9** يشترط تقديم الإجازة السنوية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بشهر على أقل تقدير، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة السنوية وتحسب في هذه الحالة غياب.
- المادة 10-10** للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل، مدة خمس أيام، في حالة وفاة زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه، وثلاث أيام في حال وفاة الأخ أو الأخت، تحسب جميعها من تاريخ الواقعه، على أن يقدم الموظف الوثائق المؤيدة لذلك، خلال ٥ أيام من تاريخ حدوث الواقعه
- المادة 10-11**. للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل، مدة خمس أيام، عند زواجه، على أن يقدم الوثائق المؤيدة لذلك، خلال ٥ أيام من تاريخ حدوث الواقعه.
- المادة 10-12** للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل، في حالة ولادة مولود له، مدة ثلاثة أيام، خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة، على أن يقدم الموظف الوثائق المؤيدة لذلك، خلال ٥ أيام من تاريخ حدوث الواقعه.
- المادة 10-13** للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل، لا تقل مدتها عن عشر أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً - بما فيها إجازة عيد الأضحى -، وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته، إذا لم يكن قد أداها من قبل، شريطة أن يكون الموظف قد أمضى لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل، وللجمعية أن تحدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً، وفقاً لمقتضيات العمل.
- المادة 10-14** للموظف - الذي تمت الموافقة له على الانتساب إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها ، الحق في إجازة بأجر كامل، لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية. أما إذا كان الامتحان عن سنة معاده، فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر بعد أيام الامتحان الفعلية. ويحرم الموظف من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدد الامتحان، دون الإخلال بحق الجمعية في مساءلته تأدبياً.

١. إذا لم يحصل الموظف على موافقة الجمعية على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية، تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك، كان للموظف أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
٢. على الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللجمعية أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المطلوبة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان.
٣. تمنح الجمعية للموظف المتميز والمنضبط في عمله إجازة بأجر، مدتها خمس أيام متتالية أو متفرقة خلال السنة الميلادية، على أن يكون تقرير استحقاقها راجعاً إلى مدير الجمعية، بعد تقييم ذلك من قبل رئيس القسم، بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.
٤. للموظف إذا كانت امرأة الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل، مدتها (١٢) اثنين عشر أسبوعاً، منها وجوبياً الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها أن توزع الأسابيع الستة المتبقية وفق ما تراه، ابتداءً من أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وفي حال قل المتبقى من مدة الإجازة عن (ستة) أسابيع نتيجة تأخر الوضع عن تاريخه المرجح، فتحتسب المدة المكملة لها إجازة دون أجر. وفي جميع الأحوال يحق للمرأة الموظفة تمديد هذه الإجازة لمدة شهر دون أجر
٥. للموظف إذا كانت امرأة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة تتطلب حاليه الصحية مرافقاً مستمراً له الحق في إجازة مدتها (شهر) بأجر كامل، تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.
٦. للموظف إذا كانت امرأة مسلمة في حال توفي زوجها، الحق في إجازة عدة بأجر كامل مدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بموجب هذا النظام بعد وضع حملها.
٧. للموظف -إذا كانت امرأة غير مسلمة-، في حال توفي زوجها، الحق في إجازة بأجر كامل مدة خمسة عشر يوماً.

المادة 10-15 الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية حضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- الستون يوماً بدون راتب.

المادة 10-16 لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل

المادة 10-17 الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط حضار إفاده بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

المادة 10-18 يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتلقاً نقداً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالموعد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام .



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

الفصل الحادي عشر

ساعات العمل الإضافية

المادة 11-1 لا تعتمد ساعات العمل الإضافية إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة 11-2 تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافية شيء استثنائي يتخد في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.

المادة 11-3 ساعة العمل الإضافية تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي ويجوز للجمعية بموافقة الموظف كتابةً، أن تحتسب للموظف أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر، بدلاً عن الأجر المستحق له عن ساعات العمل الإضافية..

المادة 11-4 الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافية خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة، وما يعادل 25٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى.

المادة 11-5 يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافية موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

المادة 11-6 يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة 11-7 في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه، فإن ذلك قد يؤثر على تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة 11-8 عند تغيب الموظف بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجدة في هذا النظام.

المادة 11-9 يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:

- الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر
- الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.



0172229229



info@ltn1437.org



0530452119 -
0556036800



LTN1437



السعودية مدينة أبها

الفصل الثاني عشر

العقوبات

المادة 12-1 تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة 12-2 تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية:

التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عنبر رسمي، الغياب، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية مخالفة ما جاء في الميثاق الأخلاقي الموقع من قبل الموظفة في الجميه أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي نموذج رقم 18.

المادة 12-3 يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطبق المخالفة غير ذلك على النحو التالي

١. إنذار شفهي.
٢. إنذار كتابي: بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير (وفق) نموذج رقم 23.
٣. إنذار كتابي مع إجراء جزائي: بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير.
٤. إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
٥. إشعار بالفصل

المادة 13-4 الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الجسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو بعض الحوافز أو البدلات.
- الإحالة للتحقيق داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة.
- أمر إيقاف من العمل بحد أعلى أسبوعين.
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة 13-5 ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، كال التالي:

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمة الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي.

المادة 12-6 ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة، دون أن يُبدي عذرًا مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً انظر نظام إنهاء الخدمة.

المادة 12-7 ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بالألفاظ نابية، أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المسؤولين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجموع بينها أو بعضها:

- توجيه إنذار كتابي.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابات في مصر للأدلة



سابك شرق الراجحي



SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

المادة 12-8 ضوابط الجسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف مال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لصالحه الشخصية ونحو ذلك، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم 13-7 من هذا البند.

المادة 12-9 ضوابط الجسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- رئيس المباشر الحق في توجيهه إنذار شفهي أو كتابي نموذج رقم 23 وتعبئة نموذج إجراء جزائي نموذج رقم 18 إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: نوع التقصير، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- مدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسب مقتضيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة 12-10 عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة تُثبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق نموذج رقم 19 ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة 12-11 لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهًا في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة 12-12 تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800

حسابات في مصر للأدلة



سابقاً شرف الرايمي



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669



الفصل الثالث عشر

إنهاء الخدمة

- المادة ١-١٣ ينتهي عقد العمل وفقاً لإحدى الحالات التالية:
١. إذا اتفق الطرفان على إنهائه، شريطة أن تكون موافقة الموظف كتابية.
 ٢. إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن تضمن شرطاً يقضي بتجديده، ولم يبد أحد الأطراف عدم رغبته في التجديد، أو لم يتضمن ذلك الشرط إلا أن أطرافه استمرروا في تنفيذه.
 ٣. بناءً على إرادة أحد الطرفين، في العقود غير محددة المدة، وفقاً للمادة الخامسة والسبعين من نظام العمل.
 ٤. استقالة الموظف، في العقد محدد المدة.
 ٥. بلوغ الموظف السن التقاعدي، وفقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الأطراف على استمرار الموظف في العمل بعد هذه السن.
 ٦. القوة القاهرة.
 ٧. إغلاق المنشأة نهائياً.
 ٨. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه الموظف، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
 ٩. صدور قرار أو حكم نهائي من المحكمة المختصة، يقضي بإنهاء عقد الموظف في أي من إجراءات الإفلاس المفتوحة وفق نظام الإفلاس.
 ١٠. فسخ العقد من جهة الجمعية، وفقاً لأحكام المادة الثمانين من نظام العمل.
 ١١. فسخ العقد من جهة الموظف، وفقاً لأحكام المادة الحادية والثمانين من نظام العمل.
 ١٢. الفصل التأديبي.
 ١٣. إلغاء الجهة المختصة لرخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي، أو إذا قررت عدم تجديدها، أو حكم عليه بالإبعاد عن البلاد، أو صدر في مواجهته قرار بذلك.
 ١٤. إنهاء العقد من جهة أحد طرفيه خلال فترة التجربة.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800

حسابي في مصر البلد



ساما في مصر الرازي



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669



١٥. إذا كان العقد غير محدد المدة، وكان الأجر يدفع شهرياً، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع، وفق ما يلي:
١٦. إذا كان الإنهاء من طرف الموظف، وجب عليه أن يوجه إشعاراً كتابياً بذلك للجمعية، قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء ويلزم الموظف بدفع راتب.
١٧. إذا كان الإنهاء من طرف الجمعية، وجب عليها أن توجه إشعاراً كتابياً بذلك للعامل، قبل (ستين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.
١٨. إذا كان العقد غير محدد المدة، وكان الأجر لا يدفع شهرياً، فيجب أن يوجه الطرف الذي سيُنهي العقد بناءً على سبب مشروع -سواء كان الجمعية أو الموظف- إشعاراً كتابياً بذلك للطرف الآخر، قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.
١٩. يُعد طلب الاستقالة المقدم مقبولاً إذا مضى على تقديمها ثلاثين يوماً، دون رد من الجمعية.
٢٠. للجمعية الحق في تأجيل قبول طلب الاستقالة، مدة لا تزيد على ستين يوماً، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ووفق إيضاح مسبب مكتوب يُقدم للموظف، على أن يكون تأجيل القبول قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب الاستقالة، وتحتسب مدة تأجيل القبول من تاريخ تقديم الإيضاح المشار إليه في هذه الفقرة للموظف.
٢١. ينتهي عقد العمل بالاستقالة من تاريخ قبول الجمعية بها، أو مضي مدة الثلاثين يوماً للبت فيها دون رد من الجمعية، أو مرور مدة تأجيل القبول المشار إليها في الفقرة السابقة.
٢٢. للموظف الحق في العدول عن طلب الاستقالة، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ما لم تقبلها الجمعية قبل العدول.
٢٣. لا يصح أن يُحدد في طلب الاستقالة تاريخ مؤجل لها.
٢٤. يُعد عقد العمل سارياً خلال مدة طلب الاستقالة، ويلتزم طرفا العقد بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه خلالها.
٢٥. تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها من الجهة المختصة، وتسرى في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابات في مصر للأداء



سماق شرق إريبي



SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

المادة 13-2 عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق نموذج رقم 20 موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.

المادة 13-3 يستمر الموظف على رأس العمل لمدة 60 يوم من تاريخ تقديم الاستقالة؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسلیم ما لديه من عهد وأعمال من يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة 13-4 في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة 13-5 في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلا إداره الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة 13-6 يتم إخلاء طرف الموظف بتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتبليغ الموظف للنموذج المعد لذلك نموذج رقم ٢٢ وتسلیمه للموارد البشرية لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة 13-7 في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف دفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة 13-8 يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار، أو إهار المال ، أو السرقة ، أو التلاعيب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابات مصر البالد



سماق شرق إريبي



SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

المادة 9-13 عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة نموذج رقم 24 ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمها لأشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة 10-13 إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

المادة 11-13 تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة 64 من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الرابع عشر

الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة 14-1 سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل، ان وجدت - ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تؤمن أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة 14-2 تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:

- تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة، وحسن استعمال، وسائل الوقاية والسلامة.
- معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
- مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

المادة 14-3 تؤمن الجمعية في كل مكان ي العمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة لإنجعافات الطبية

تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة 142 من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإنجعافات اللازمة للعمال المصابين.

المادة 14-4 على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله

مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابي في مصر البلد



حسابي في مصر الرزيحي

SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

الفصل الخامس عشر

الواجبات والمحظورات

تلزم الجمعية بما يلي:

المادة 15-1 معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

المادة 15-2 أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة 15-3 أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الالزمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

المادة 15-4 أن تدفع للموظف أجترته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك.

المادة 15-5 إذا حضر الموظف لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان لها الحق فيأجر المادة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة 15-6 على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية المرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

المادة 15-7 ان تمنح للمتطوعين التسهيلات الالزامية لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة 15-8 التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل، أو النظام العام، أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة 15-9 المحافظة على مواعيد العمل.

المادة 15-10 إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800

حسابات في مصر للإلا



سابقاً بنك مصر الرئيسي



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669



المادة 15-11 العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية،

المادة 15-12 الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

المادة 15-13 تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.

المادة 15-14 المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

المادة 15-15 الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

المادة 15-16 إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 15-17 التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

المادة 15-18 عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة

المادة 15-19 الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابي في مصر البلد



حسابي في مصر الإيجي



SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

الفصل السادس عشر

الخدمات الاجتماعية

المادة 16-1 توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- توفير أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل.
- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أو قات الراحة التي تحددها الجمعية.

المادة 16-2 في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

المادة 16-3 تلتزم الموظفات بال تعاليم الإسلامية والعرفية في الأماكن والبرامج التي تستلزم احتلاطهن بالرجال



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

حسابات مصر البلد



حسابات مصر الإيجي



SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669

الفصل السابع عشر

النماذج المستخدمة

النماذج المستخدمة	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	1
✓	استئارات البيانات الشخصية	2
✓	السيرة الذاتية	3
✓	كشف المقابلة الشخصية	4
✓	عقد عمل	5
✓	تعديل دوام موظف	6
✓	انتداب	7
✓	تعديل مسمى وظيفي	8
✓	طلب إجازة	9
✓	استئذان موظف	10
✓	استئارة تقويم الأداء الوظيفي	11
✓	اعتماد حافز او بدل	12
✓	توكيل استلام مكافأة مستحقات مالية	13
✓	اجراء جزائي	14
✓	تظلم	15
✓	استقالة	16



0172229229



ltn1437@gmail.com



0530452119 - 0556036800

حسابات في مصر للادار



سابقاً بنك الرياض



LTN1437



مدينة أبها - عسير - السعودية

SA4815000999129671560005

SA0680000461608010336669



✓	إنهاء خدمة موظف	17
✓	إخلاء طرف	18
✓	إنذار كتابي - لفت نظر	19
✓	إشعار بالإقالة	20
✓	مساءلة	21
✓	تعريف شهادة خبرة	22

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث لائحة الموارد البشرية في اجتماع مجلس إدارة الثالث في جمعية التنمية الأهلية بأبها دورته الأولى والمنعقد بتاريخ ٢٥/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠م.